سقط وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة
للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم الثاني من
اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب
اي الذي وهبت له لاجل اخذ العوض منه اما اثاب
اي عوض القيمة او رد الهبة فـ تعرض هنا لهبة
الثواب وهو ان يعطي الرجل شيا من ماله لاخر ليثيبه
عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها
الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر
يعود على الموهوب والمعنى اما عاوض القيمة عن عين
الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت
يدل عليه قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك
اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالسنا
للمعقول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من
الموهوب له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث
من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب
ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب
هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك
وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على
الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب

على هبته

على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل
له واحتمل على الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه
قال في التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب
الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر ومعه مال يكره
له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله
كله او جله ما لم يتم عليه اولاده الاخرون فيمنعونه
من ذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما
ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولاد كم
واما ان وهب له الشيء اليسير منه اي من ماله فذلك
سايغ اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله
في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا
قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه
وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذلك يكره
ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالتسوية
اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز
ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل
وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يحرم عصبة ولا اولاده من ذلك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يوص
والمشهور ما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن

اي كراهة تنزيه اهـ

قوله بشرطه [illegible]
[illegible] فيما تقدم من [illegible]
اهـ عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1